

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠١٠

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم  
كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان  
كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٥) في ٢٠ / ٦ / ٢٠١٠ قررنا إصدار:

**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠**

**الصادر من برلمان كوردستان – عيراق**

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، بناءً  
على ماجاء في جلسة برلمان كوردستان - العراق الاعتيادية المرقمة (١٥) المنعقدة بتاريخ  
٢٠١٠/٦/٢٠ تقرر مايلي:

**أولاً:** رفض المقترح بقانون لـ(الادعاء العام لاقليم كوردستان - العراق).

ثانياً: يعتبر القرار نافذاً من تاريخ تبنيه في ٢٠/٦/٢٠١٠. وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**مسعود بارزاني**  
**رئيس اقليم كوردستان - العراق**

**ههولير**

٨ / تموز / ٢٠١٠ ميلادية

١٧ / پوشپهر / ٢٧١٠ كوردية

٢٦ / رجب / ١٤٣١ هجرية